منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 586 لسنة 1989 م بانشاء شركة النقاط الخمس لاستثمار المحاجر

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (586) لسنة 1989م
بانشاء شركة النقاط الخمس
لاستثمار المحاجر

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975م بشأن بعض الاحكام الخاصة بمزاولة اعمال الوكالات التجارية ،

وعلى القانونرقم 110 لسنة 1975م بتقرير احكام خاصة بالهيئـــات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م فى شأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظـام المرتبـات للعامليـن الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للامانةالعامة لمؤتمرالشعب العام والتى كانت مقررة لمجلس قيـــادة الثورة ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت التى تطبق بشأنها مقولة ; شركاء لا أجـــراء) ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس بكتابـــه المؤرخ فى 11 ذى القعدة 1398 و٠ر الموافق 14 الصيف 1989 م ،

قـــررت

مـادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمةمتمتعةبجنسية الجماهيريةالعربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة النقـــاط الخمس لاستثمـــار المحاجر) وتتبع للجنة الشعبية لبلدية النقاط الخمس ٠

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجاريةطبقا لاحكام القانون التجارى والنظام الاساسى للشركة ، وذلك فيما لا يتعارض مـــع أحكام هذا القرار ٠

مـادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى (مدينة زوارة) ويجوز للشركـــة أن تنشىء فروعا ومكاتب لها داخل نطاق البلدية ٠

مـادة (3)

أغراض الشركة : استغلال وادارة وتشغيل محاجر مواد البناء داخل نطاق البلدية بما فى ذلك انتاج وتصنيع طوب البناء والرخام والبلاط وتسويق هـــذه المنتجات ، ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك بأى وجه مـــن الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو أن تعاونها على تحقيق اغراضهاداخل الجماهيرية العربيةالليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ٠

مـادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتـراح من اللجنة الشعبية للبلدية ٠

مـادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100000000) (مائة ألف دينار ليبـى) مقسم الى (10000) (عشرة الاف) سهم قيمة كل سهم (10) عشرة دنانير) ٠

مـادة (6)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية ضم المحاجر الواقعة داخل نطـــاق البلدية والتى تدخل ضمن اختصاصات الشركة ، على أن يزاد رأس مال الشركة بصافى قيمة اصولها بعد أن يتم تقييمها ٠

مـادة (7)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ٠

مـادة (8)

يتكون المؤتمر المهنى بالشركة ويمارس اختصاصاته وفقا لاحكام القـانون رقم 9 لسنة 1984م فى شان تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه ٠

مـادة (9)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـول بها فى الشركات التجارية ٠

ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى الخزانة العامة ٠

مـادة (10)

تكون للشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية وتتولى مباشرة اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة وذلك الى حين تشكيلها ٠

وتقوم لجنة الادارة باتخاذجميع الاجراءاتالمتعلقة بتأسيس الشركة واعداد النظام الاساسى لها وقيدها فى السجل التجارى واشهارها واستيفاء المستندات اللازمة لهذا الغرض ٠

مـادة (11)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركـة وفقـا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه ٠

مـادة (12)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية بعد التشاور مع اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة وذلك بما لا يخالف أحكام هـذا القرار ٠

مـادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 14 محرم 1399 و٠ر
الموافـق 16 /8/ 1989 م